خطأ	صحیفه	مادة	سطر	الصواب
ومنه من يرد عليه	١١	٣٨	٢	ومنه من لا يرد عليه
» »	١٩	٣٨	٣	» »
يعطى من يرد عليه	١٩	٣٨	٣	يعطى من لا يردعليه
ومنهم من يرد عليه	١٩	٣٩	٨	ومنهم من لا يردعليه
» »	١٩	٣٩	٩	» »
يعطى من يرد عليه	١٩	٣٩	١٠	يعطى من لا يردعليه
وجـــدة واما	١٩	٣٩	١١	وجـدة واختين لام
على الجـدة والام	١٩	٣٩	١٢	على الجدةوالاختين لام
باعتبار سهامهما	١٩	٢٩	١٢	باعتبـار سهامهن

كتاب

البحر الفائض في علم الفرائض

(تأليف)

حضرة الفاضل الأجل الشيخ

عبد العاطي هلبه

« احد خريجي دار العلوم الخديويه »

الطبعة الثانية

١٣٣٠ - ١٩١٢

طبع بالمطبعة المصرية باسكندرية سنة ١٩١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن جعل العلماء ورثة الانبياء وقاوم بارشادهم سهام الاهواء وكجم بتلقينهم غياهب الجهالة فى الفروض والكلالة وحفظ بنصائحهم صلة ذوي الارحام والعصبات ورد بحسابهم مسائل الشبهات وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين

(وبعد) فقد امرني من لا تسعني مخالفته بأن اقتطف من رياض علم الميراث على مذهب ابي حنيفة ازهاره واجني من جنانه اثماره بهيئة يستأنس بها الفكر الضال وتجلى بسنائها ظلمة الاوحال فلبيت امره تلبية الولد البار الوالد وارتبطت بامره ارتباط الاثنين بالواحد مع قصر باعي وضعف يراعي فتسورت ما كتبه العلماء الافاضل وسرقت معاني المسائل وسبكتها بمسابك الالفاظ الرقيقة وطرقتها بمطارق التهذيب الدقيقة حتي خلصت من غلائل التراكيب وصفت واهتدت الى احسن الاساليب يتحلى بها الغني ويكتفي بها الخلي . وسميتها « البحر الفائض فى علم الفرائض » فمن شق عبابه بسفن افكاره فى بعض اطواره صاد الدرر وأمن من العور ومن انضى ركابه معرضاً وواري وجهه مبغضاً استخفافاً بمنشيه او جفاء لدواعيه فقد احيا سنة القرناء وقوم اعوجاج دخائل الجهلاء وقوى عزمي فى الجد وراء ما يفيد العباد ولو سلقت بألسنة حداد اذ المرء بآثاره كالغصن بأزهاره

﴿ اركان الارث ﴾

مادة (١)

اركان الارث ثلاثةوهي : مورّثووارث وموروثوهو التركة

فالمورّث — هو الشخص الذي يرث عنه ماله بعد موته

والوارث — هو الذي يستحق الارث بعد موت مورّثه

والموروث — هو ما يتركه المورث من الاموال عقاراً او منقولاً او ...اه

﴿ شروط الارث ﴾

مادة (٢)

شروط الارث ثلاثه وهي :

اولاً — موت المورث حقيقة او حكما كالمفقود الذى حكم القاضي بموته

ثانياً — حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة او حكما كالحمل

ثالثاً — توفر سبب الارث بالقرابة او الزوجية او الولاء

﴿ الحقوق المتعلقة بالتركة ﴾

مادة (٣)

الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة على الترتيب الآتي وهي :

اولاً — تجهيز الميت وتجهيز من تلزمه نفقته اذا لم يكن له مال كالوالد والجد وان علا والزوجة والولد وان سفل من غير تقتير ولا تبذير

ثانياً — قضاء ديونه التي لها مطالب من قبل العباد ويسقط دين الله كالزكاة والكفارة اذا لم يوص به

ثالثاً — وصيته وهي من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين

رابعاً ـ الارث بين الورثة فيما بقي بعد هذه الثلاثة او احدها

﴿ اسباب الارث ﴾

مادة (٤)

اب الارث ثلاثة :

احدها ـ النكاح الصحيح ولو قبل الدخول والخلوة

يهـا ـ القرابة كالابوة والبنوة وفروع كل

ثالثها ـ الولاء وهو قسمان ولاء المتاقه وهو قرابة حكمية سببها العتق وثانيهما ولاء الموالاة وشرطه جهالة النسب من المولى الاسفل وسيأتي شرح ذلك تفصيلا

﴿ موانع الارث ﴾

مادة (٥)

موانع الارث ستة وهي:

الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين وجهالة تاريخ الموتى وجهالة الوارث

مادة (٦)

﴿ الرق ﴾

الرق ـ يدخل تحته اربعة انواع وهي :

القن ـ وهو مملوك آل لمالكه بسبب صحيح شرعي ولم ينعقد له سبب حرية

والمكاتب ـ وهو من حررت يده حالا ورقبته مآلا على آداء مال يؤديه لسيده الا اذا مات عن وفاء تركة تفي ببدل الكتابة

والمدبر — وهو من علق عتقه على الموت
وام الولد — وهي امة ولدت من سيدها

مادة (٧)

﴿ القتل ﴾

القتل قسمان مانع وغير مانع

فالقتل المانع — هو ما اوجب قصاصاً او كفارة وهو ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ

فالعمد — هو ان يتعمد مكلف قتل انسان محقون الدم بآلة مفرقة للاجزاء كالسلاح وشبهه وفيه الاثم والقصاص

وشبه العمد — هو ان يتعمد مكلف قتل انسان محقون الدم بآلة غير مفرقة للاجزاء كعصا وحجر مثلا وفيه الاثم والكفارة والديه لا القصاص

والخطأ — هو كان يقصد المكلف قتل صيد مثلا فيصيب انساناً وفيه الكفارة فقط — فمن قتل مورثه بما ذكر فلا يرث منه شيئاً

والقتل الغير المانع — هو الذى لم يوجب قصاصاً ولا كفارة وهو ثلاثة انواع ايضاً وهي :

اولاً — القتل بسبب كان يحفر انسان بئراً فيقع فيه مورثه فيموت
ثانياً — القتل بحق كمن قتل مورثه قصاصا او دفاعاً عن نفسه
ثالثاً — قتل غير المكلف غيره

فمن قتل مورثه بما ذكر فلا يحرم من الميراث

مادة (٨)

﴿ اختلاف الدين ﴾

كأن يموت انسان ممن توفر فيه احد اسباب الارث السابقة واحدهما مسلم والآخر غير مسلم فلا توارث بينهما فالمسلم لا يرث غير المسلم وبالعكس الا ان المسلم يرث قريبه المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام كما يرث قريبته المرتدة مطلقاً

مادة (٩)

﴿ اختلاف الدارين ﴾

اختلاف الدارين باختلاف الملك والجيش فلا توارث بين حربي وذمى ولا حربيين ولا بين مستامين ولا بين حربي ومستأمن ولا بين مستأمن وذمى مع اختلاف الدار في الجميع

مادة (١٠)

﴿ جهالة تاريخ الموتى ﴾

جهالة تاريخ الموتى كأن يموت عدة اشخاص بنحو غرق او حرق او هدم ولم يعلم تاريخ موت كل واحد منهم فلا توارث كما سيأتي

مادة (١١)

﴿ جهالة الوارث ﴾

جهالة الوارث كمن ترك ولده في موضع ثم رجع لاخذه فوجد معه ولداً آخر ثم مات بعد ذلك ولم يعرف ولده فلا يرث احد منهما منه ويوضع ماله في بيت المال ويصرف عليهما من جهته

مادة (١٢)

﴿ مستحقو التركة ﴾

مستحقو التركة عشرة انواع بعضهم مقدم على بعض واستحقاقهم على الترتيب الآتي

اولاً ـ ذوو الفروض	سادساً ـ مولى العتاقه
ثانياً ـ العصبة النسبية	سابعاً ـ مولى الموالاة
ثالثاً ـ العصبة السببية	ثامناً ـ المقر له بالنسب
رابعاً ـ من يرد عليه	تاسعاً ـ الموصى له بجميع المال
خامساً ـ ذوو الارحام	عاشراً ـ بيت المال

مادة (١٣)

﴿ ذوو الفروض ﴾

ذوو الفروض هم من نص عليهم فى كتاب الله تعالى وهم اثناء عشر اربعة ذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج وثمانية اناث وهن الزوجة او الزوجات والبنت او البنات والاخت او الاخوات الشقيقات وبنت او بنات الابن وان سفلن والاخت او الاخوات لاب والام والجدة او الجدات الصحيحات وهن ام الاب وان علت ما لم يتخلل فى نسبتها الى الميت انثي وام الام وان علت ما لم يتخلل فى نسبتها الى الميت ذكر

مادة (١٤)

﴿ الفروض ﴾

الفروض المقدرة فى القرآن الكريم ستة وهي النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس

فروض ذوي الفروض الذكور من غير تعصيب

مادة (١٥)

فروض ذوي الفروض الذكور من غير تعصيب اربعة وهي السدس والثلث والربع والنصف

مادة (١٦)

السدس

السدس فرض ثلاثة من الذكور وهم

اولاً ـ الاب مع الابن او ابن الابن وان سفل

ثانياً ـ الجد الصحيح وهو اب الاب مع الابن او ابن الابن وان سفل ايضاً

ثالثاً ـ الاخ الواحد لام

فمن مات وترك ابا او جداً وابناً او ابن ابن فللأب او الجد السدس والباقي للابن او ابن الابن

ومن مات وترك اخاً لام وعماً فللاخ لام السدس والباقي للعم

مادة (١٧)

الثلث

الثلث فرض صنف واحد منهم وهو

الاثنان فصاعداً من الاخوة لام فمن مات وترك اخوين لام وعماً فللاخوين الثلث بينهما والباق للعم

مادة (١٨)

﴿ الربع ﴾

الربع فرض صنف واحد منهم ايضاً وهو الزوج ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل ذكراً كان او انثى منه او من غيره فمن ماتت وتركت زوجاً وابناً فللزوج الربع والباقي للابن

مادة (١٩)

﴿ النصف ﴾

النصف فرض صنف واحد منهم وهو الزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن كذلك

فمن ماتت وتركت زوجاً واخاً لابوين او لاب فللزوج النصف وللاخ الباقي

﴿ فروض ذوات الفروض من غير تعصيب ﴾

مادة (٢٠)

فروض ذوات الفروض من غير تعصيب ستة وهي النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس

مادة (٢١)

﴿ النصف ﴾

النصف فرض اربعة منهن وهن البنت الصلبية ثم بنت الابن وان سفل عند عدم الصلبية ثم الاخت الشقيقة عند عدم البنت وبنت الابن والا اخذت الباقي ثم الاخت لاب عند عدم من تقدمن فمن مات وترك

بنتاً او بنت ابن او اختاً لابوين او اختاً لاب وعما فلكل واحدة ممن تقدم النصف وللعم الباقي

مادة (٢٢)

﴿ الربع ﴾

الربع فرض صنف واحد منهن وهو الزوجة والزوجات ان لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منهن او من غيرهن ذكراً كان او انثى فمن مات وترك زوجة او زوجات واخاً لأبوين او لأب فللزوجة او الزوجات الربع وللاخ الباقي

مادة (٢٣)

﴿ الثمن ﴾

الثمن فرض صنف واحد منهن ايضاً وهو الزوجة والزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل منهن او من غيرهن ذكراً كان او انثى فمن مات وترك ثلاث زوجات وبنتاً وعماً فللزوجات الثمن وللبنت النصف والباقي للعم

مادة (٢٤)

﴿ الثلث ﴾

الثلث فرض صنفين الاول الاختان او الاخوات لام والثاني الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوه غير ان هذا الثلث اما ان يكون ثلث جميع المال وذلك اذا لم تكن الام مع احد الزوجين والأب فمن مات وترك اماً واختاً وعماً فللاخت النصف وللام الثلث والباقي

للعم واما ان يكون ثلث مابقي وذلك في مسألتين

اولاها ـ اذا كانت الام مع زوجة وأب فمن مات وترك زوجة واماً وأبا فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الباقي ففرضها في الحقيقة ربع

ثانيتها ـ اذا كانت الام مع زوج وأب فمن ماتت وتركت زوجا واما وابا فللزوج النصف ثلاثه وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان ففرضها في الحقيقة سدس

مادة (٢٥)

﴿ الثلثان ﴾

الثلثان فرض لاربع اصناف منهن كالآتي

اولاً ـ البنتان الصلبيتان فصاعدا عند عدم الابن فمن مات وترك زوجة وبنتين واخا لابوين اولاب فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللاخ الباقي

ثانياً ـ الاثنتان فصاعداً من بنات الابن عند عدم الصلبيتين فمن مات وترك بنتي ابن واما وعما فلبنتي الابن الثلثان وللام السدس وللعم الباقي

ثالثاً ـ الاختان الشقيقتان فصاعدا عند عدم الاخ الشقيق فمن مات وترك اختين لابوين وعما فلهما الثلثان وللعم الباقي

رابعاً ـ الاختان فصاعدا الاب عند عدم الشقيقتين فمن مات وترك اختين لاب وعما فلهما الثلثان وللعم الباقي

مادة (٢٦)

﴿ السدس ﴾

السدس فرض اربعة اصناف منهن ايضاً وهي

اولاً - بنت او بنات الابن مع البنت الصلبيه تكملة للثلثين فمن مات وترك بنتاً وبنت ابن وعما لابوين فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للعم

ثانياً - الاخت او الاخوات لأب مع الاخت الشقيقة تكمله للثلثين ايضاً فمن مات وترك اختاً شقيقة واختاً لاب واخاً لام وأماً فللاخت الشقيقة النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين وللام السدس وللاخ لام السدس

ثالثاً - الام مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا فمن مات وترك ابناً واماً او اما واخوين شقيقين او لاب فللام السدس وللابن او الاخوين الباقي

رابعاً - الجدة او الجدات سواء كن لام او لاب صحيحات ثابتات متحدات في الدرجة فمن مات وترك جدة لاب او لام واختاً شقيقة وعما فللجدة السدس وللشقيقة النصف والباقي للعم

﴿ الوارثون بالفرض مع التعصيب ﴾

مادة (٢٧)

الوارثون بالفرض مع التعصيب معاً صنفان وهما

اولاً - الاب مع البنت او بنت الابن فمن مات وترك ابا وبنتاً او بنت ابن فللبنت النصف فرضاً وللاب السدس فرضاً والباقي له تعصباً

ثانياً - الجد الصحيح وهو كالاب فيما ذكر ويخالفه في اربع مسائل

اولاً — ان ام الاب ترث مع الجد ولا ترث مع الاب فمن مات وترك أم اب وجدا وابنا فلكل واحد منهما السدس وللابن الباقى ولو كان بدل الجد أب حجبها

ثانياً — ان الام مع الجد وأحد الزوجين لها ثلث كل المال عند ابي يوسف ومع الاب لها ثلث الباقي اتفاقاً فمن ماتت وتركت جداً واماوزوجاً فللزوج النصف والجد السدس وللام الثلث ولو كان بدل الجد اب اخذت ثلث الباقي

ثالثاً — ان الجد يسقط الاخوة الاشقاء او لاب عند ابي حنيفة وعند الصاحبين لايسقطهم والاب يسقطهم اتفاقاً فمن مات وترك اخوين شقيقين او لاب وجدا فللجد السدس وللاخوين الباقي ولو كان بدل الجد اب لايرثان

رابعاً — ان المعتق اذا مات وترك ابن معتقة فكل الميراث للابن عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان بدل الاب جد لم يأخذ شيئاً اتفاقاً ويحجب بالابن

﴿العصبة النسبية﴾

مادة (٢٨)

العصبة النسبية هي قرابة حقيقية بالميت كالبنوة والابوة وتنقسم الى ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو الابن وابنه وان سفل والاب والجد الصحيح وان علا والاخوة وابناؤهم والاعمام وابناؤهم وان سفلوا

والعاصب بغيره هو كل انثى ذات فرض اجتمع معها عاصب بنفسه صيرها عاصبة وشاركته في العصوبة كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ

والعاصب مع غيره هو كل انثى ذات فرض اجتمع معها عاصب بغيره صيرها عاصبة ولم يشاركها في العصوبة كالاخت مع البنت

﴿ العاصب بنفسه من ذوى الفروض الذكور ﴾

مادة (٢٩)

العاصب بنفسه من ذوي الفروض الذكور اثنان وهما الاب والجد عند عدم الابن وابنه وان سفل فمن مات وترك ابا وجدا فالمال كله للاب ولا شيء للجد ومن مات وترك جدا فالمال كله للجد

﴿ العاصب بنفسه من غير ذوي الفروض الذكور ﴾

مادة (٣٠)

العاصب بنفسه من غير ذوي الفروض الذكور اربعة بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي

اولاً — الابن وابن الابن وان سفل فمن مات وترك ابنا او ابن ابن فالمال كله للابن او ابن الابن

ثانياً — الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب ثم أبناء الاخوة لابوين ثم

ابناء الاخوة لاب ويسقط الجميع بالابن او ابن الابن وان سفل وبالاب والجد فمن مات وترك اخوة لابوين وجدا فالمال كله للجد ومن مات وترك ابني أخ لابوين واخا لاب فالمال كله للاخ لاب ولا شيء لابني الاخ لابوين

ثالثاً ـ الاعمام لابوين ثم من بعدهم الاعمام لاب ثم ابناء الاعمام لابوين ثم لاب ثم من بعدهم اعمام الاب لابوين ثم لاب وفروع كل الذكور ثم من بعدهم اعمام الجد الصحيح لابوين ثم لاب وفروع كل الذكور ويسقط بالاخوة لابوين ثم وفروعهم الذكور جميع الاعمام وفروعهم فمن مات وترك عما لابوين واخا لابوين او لاب او ابن اخ لابوين او لاب فلا شيء للعم لابوين ومن مات وترك عما لابوين وعما لاب فالمال كله للعم لابوين وهكذا كل طائفة أولى من التي بعدها اي كل من كان أقرب الى الميت درجة فهو أولى بالميراث من غيره وكل ذي قرابتين اولى من ذي قرابة كما رأيت

رابعاً ـ مولى العتاقة

﴿ العاصب بالغير ﴾

مادة (٣١)

العاصب بالغير اربعة اصناف وهي

اولاً ـ البنت او البنات الصلبيات مع الابن فمن مات وترك زوجة وبنتاً وابناً فللزوجة الثمن والباقي للبنت مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

ثانياً ـ بنت أو بنات الابن مع ابن الابن وان سفل فمن مات وترك بنت ابن وابن ابن وان سفل فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

ثالثاً ـ الاخت او الاخوات الشقيقات مع الاخ او الاخوة الأشقاء فمن مات وترك اختاً واخاً كلاهما لابوين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

رابعاً ـ الاخت او الاخوات لاب مع الاخ او الاخوة لاب فمن مات وترك اربع اخوات لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ايضاً

﴿ العاصب مع الغير ﴾

مادة (٣٢)

العاصب مع الغير صنفان وهما

اولا ـ الاخت الشقيقة مع البنت الصلبية اوبنت الابن وان سفل فمن مات وترك اختاً شقيقة وبنتاً او بنت ابن فللبنت أوبنت الابن النصف وللشقيقة الباقي

ثانياً ـ الاخت لاب مع البنت او بنت الابن فمن مات وترك اختاً لاب وبنتاً او بنت ابن فللبنت او بنت الابن النصف وللاخت لاب الباقي ومن مات وترك بنتي ابن واختاً لاب فلبنتي الابن الثلثان وللاخت لاب الباقي ومن مات وترك بنتين صلبيتين وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لاب فللصلبيتين الثلثان وللشقيقتين الباقي ولا شيء لغيرهن

﴿ العصبة السببية ﴾

مادة (٣٣)

العصبة السببية هي قرابة حكمية سببها العتق فمتى لم يوجد للمعتق

بفتح التاء عاصب نسبي يرثه معتقه بكسرها وهذا الارث يسمى ولاء انما يشترط ان لاتكون ام المعتق حرة الاصل والا لاارث .

ثم اذا لم يوجد السيد المعتق فالولاء ينتقل لعصبته الذكور فمن اعتق عبداً ومات العبد وترك سيده فالمال كله لسيده واذا ترك ابنه فالمال كله للابن واذا ترك ابن سيده واخا سيده فالمال كله لابن سيده وهكذا كما في العصبات النسبية

ولا ترث الاناث من اولاد المعتق بكسر التاء من ولاء معتق والدهن لانهن لايرثن الا من اعتقن بأنفسهن او اعتق من اعتقن او كاتبن اوكاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر الولاء لهن معتقهن او معتق معتقهن فلو مات المعتق عن اختين لسيده وعم لسيده ايضاً فالمال للعم ولا شيء للاختين

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لملوك اشتراه بنتاه مثالثه فلهما الثلثان مناصفة بالفرض والثلث بينهما ارثاً بسبب العتق لصاحبة الثلثين ثلثاالثلث ولصاحبة الثلث ثلث الثلث

﴿ المردود عليه ﴾

مادة (٣٤)

الرد هو اعطاء الباقي من التركة لاصحاب الفروض بعد اخذهم فروضهم على حسبها وكل ذي فرض يرد عليه ماعدا الزوجين فأنه لايرد عليهما

﴿ المردود عليهم ﴾

مادة (٣٥)

المردود عليهم اما ان يكونوا جنساً واحداً ليس معهم لا يرد عليه واما ان يكونوا جنسين او ثلاثة لا زيادة بالاستقراء وليس معهم من لا يرد عليه ايضاً

واما ان يكونوا جنساً واحدا ومعهم من يرد عليه

واما ان يكونوا جنسين او ثلاثة ومعهم من يرد عليه ايضاً

مادة (٣٦)

﴿ الرد على الجنس وليس معه من لا يرد عليه ﴾

اذا كان المردود عليه جنساً واحداً وليس معه من لا يرد عليه تقسم التركة على رأس ذلك الجنس من اول الامر اى لا تعطى الفروض ثم يرد الباقي حتى لا يحتاج لعمليتي قسمة فمن مات وترك بنتين او اختين فالمال بينهما مناصفة

مادة (٣٧)

﴿ الرد على جنسين وليس معهم من لا يرد عليه ﴾

اذا كان المردود عليهم جنسين فأكثر وليس معهم من لا يرد عليه تقسم التركة عليهم باعتبار سهامهم التي لهم من اصل المسأله سواء كانت السهام متحدة الجنس اولا فتقسم على اثنين لو في المسألة سدسان كجدة واخت لام

وتقسم على ثلاثة لو فيها ثلث وسدس كأخوين لأم مع ام

وتقسم على اربعة لو فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن

وتقسم على خمسة لو فيها ثلثان وسدس كبنتين مع ام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كأخت لابوين مع ام

مادة (٣٨)

﴿الرد على الجنس الواحد ومعه من يرد عليه﴾

اذا كان المردود عليه جنساً واحداً ومعه من رد عليه يعطى من يرد عليه فرضه من اقل مخارجه ثم يقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فمن ماتت وتركت زوجا وثلاث بنات للزوج الربع من مخرج فرضه وهو اربعة يبقى ثلاثة لكل بنت واحد

مادة (٣٩)

﴿الرد على اكثر من جنس ومعهم من يرد عليه﴾

اذا كان المردود عليهم جنسين فأكثر ومعهم من يرد عليه يعطى من يرد عليه فرضه من أقل مخارجه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم باعتبار سهامهم التي لهم من اصل المسألة فمن مات وترك زوجة وجدة واما فللزوجة الربع واحد يبقى ثلاثه تستقيم على الجدة والام باعتبار سهامهما

مادة (٤٠)

﴿ ذوو الارحام ﴾

ذوو الارحام هم الذين لهم قرابة بالميت وليسوا بعصبه ولا ذوي فرض ولا يرثون مع العصبات او مع ذوي الفروض الا الزوجين فانهم يرثون مع احدهما او معهما لعدم الرد عليها

﴿ اصناف ذوي الارحام ﴾

مادة (٤١)

ذوو الارحام اربعة اصناف كل صنف منها اولى بالميراث مما بعده

على الترتيب الآتي

مادة (٤٢)

﴿ الصنف الاول ﴾

الصنف الاول جزء الميت اي من ينتسب اليه وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً واولاد بنات الابن كذلك واهل هذا الصنف اما ان يتفاوتوا فى درجة القرابة واما ان يتساووا فيها

فان تفاوتوا فى درجة القرابة قدم الاقرب ولو انثى فمن مات وترك بنت بنت وابن بنت بنت فالمال كله لبنت البنت لقرابتها وان تساووا فى درجة القرابة فلهم احوال خمس

الحالة الاولى - ان يكون البعض ولد وارث دون البعض كمن ترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت ففي هذه الحاله يقدم ولد الوارث على غيره فالمال كله لبنت بنت الابن

الحاله الثانية - ان يكون الكل ولد وارث أو ولد غير وارث مع اتفاق صفة الاصول فى الذكورة والانوثة ففي هذه الحالة يقسم المال على أبدان الفروع بالسوية ان كانت الفروع ذكوراً فقط أو اناثا فقط كمن ترك ابن بنت ابن مع مثله اوبنت بنت بنت مع مثلها وان كانوا مختلطين فللذكر ضعف الانثى كمن ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بين الابن والبنت مثالثة

الحالة الثالثة - ان تختلف صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فى بطن واحد وتتوحد الفروع بأن يكون لكل اصل فرع واحد

وليس فيهم ذو قرابتين كمن ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فعند ابي يوسف في هذه الحالة يقسم المال على ابدان
الفروع الأخيرة للذكر ضعف الأنثى

وعند محمد يقسم المال على الاصلين اللذين حصل فيهما الخلاف وهما البنت والابن في البطن الثاني للذكر ضعف الانثى ثم يعطي ما أصاب كل اصل لفرعه فللبنت الثلثان نصيب ابيها وللابن الثلث نصيب امه عكس ما قسمه ابو يوسف

الحالة الرابعة — ان تختلف صفة الاصول في الذكورة والانوثة في بطين
فأكثر وتتعدد الفروع كلهم او بعضهم وليس فيهم ذو
قرابتين كمن ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
ولبنتي بنت ابن بنت

ولبنتي بنت ابن بنت	بنت	بنت	بنت
كهذه الصوره	بنت	بنت	ابن
فعند ابي يوسف في	بنت	ابن	بنت
هذه الحالة يقسم المال على	ابني	بنت	بنتي

ابدان الفروع الاخيرة ايضاً اسباعاً جريا على اصله
للذكر ضعف الانثى فلابني البنت اربعة اسباع ولبنت الابن سبع واحد ولبنتي البنت سبعان وعند محمد يقسم المال على أعلى بطن اختلف اعني على البطن الثاني اسباعاً مع اخذ العدد من الفروع موصوفاً ذلك العدد بصفة اصله فأربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه

وهو نصيب البنتين في البطن الثاني يقسم على ولديهما في البطن الثالث أنصافاً لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت البنت نصيب امهما فاصلها من سبعه عدد الرؤس وتصح من ثمانية وعشرين بضرب اربعة في اصلها وهو سبعة

الحالة الخامسة — ان تختلف صفه الاصول في بطن فأكثر وتتعدد الفروع كلهم او بعضهم وفيهم ذوو قرابتين كمن مات وترك بنتي بنت بنت هما ايضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي		ابن

فعند ابي يوسف في هذه الحالة يقسم المال على ابدان الفروع ايضاً للذكر ضعف الانثى مع اعتبار الجهات في الفروع اي يورث الفرع بالقرابتين وعند محمد يقسم المال على أعلى بطن اختلف مع اعتبار الجهات في الاصول فاصل المسألة من سبعة عدد رؤس البطن الثاني وتصح من ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبيل ابيهما وستة من قبيل امهما وللابن ستة أسهم من قبيل امه

مادة (٤٣)

﴿ الصنف الثاني ﴾

الصنف الثاني اصل الميت اي من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد

الفاسدون كابى ام الميت وابى ابي امه والجدات الفاسدات كأم أب أم الميت وأم أبي أمه

وأهل هذا الصنف اما ان يتفاوتوا فى درجة القرابة واما ان يتساووا فيها فان تفاوتوا فيها قدم الأقرب مطلقاً سواء كان من جهة الأب او من جهة الأم ذكراً كان او انثي مدلياً بوارث او غير مدل بوارث فمن مات وترك ام ابي ام وابا ابي ام الام فالمال كله لأم ابي الام لقرابتها فى الدرجة عن غيرها وان تساووا فى درجة القرابة فلهم اربعة احوال

الحالة الاولى - ان يكون بعضهم مدلياً بوارث دون البعض كمن ترك ابا ام الأم وأبا ابي الام ففي هذه الحالة يقسم المال بين المدلي بوارث وغير المدلي به على السواء ولا يقدم ابو أم ألام المدلي بوارث وهى الجدة الصحيحة التى هي ام الام على غيره

الحالة الثانية - ان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب والبعض الآخر من جانب الام مع ادلائهم جميعاً بوارث او بغير وارث كمن ترك ام ابى أم ابي الاب وأم ابى أبى أبى الام بهذه الصورة

ففي هذه الحالة يقسم	أب	ام
المال الثلاثاثلثاه لمن	أب	أب
تكون قرابته من جانب	ام	اب
ألاب وثلثه لمن تكون	أب	أب
قرابته من جهة الام	ام	أم ...

ثم ما اصاب قرابه الاب يقسم بينهم علي اول بطن اختلف وكذا

قرابة الام فالثلثان للجدة الاولى نصيب الاب والثلث للجده الثانية نصيب الام

الحالة الثالثة ـ ان تكون قرابة جميعهم من جانب الاب او من جانب الام ومن أدلوا به متفقين فى الذكورة والانوثة كمن ترك ابا أبى ام الاب ولم ابى ام الاب بهذه الصورة

أ ب

ام

أ ب

أ ب ام

ففي هذه الحالة يقسم المال للذكر ضعف الانثى فثلثاه لأب أب ام الاب وثلثه لام أب ام الأب

الحالة الرابعة ـ ان تكون قرابة جميعهم من جانب الأب اومن جانب الام ومن ادلوا به مختلين في الذكورة والانوثة كمن ترك أبا ام ام الاب وأبا ام أبى الأب بهذه الصورة

أ ب

أم أب

أم

أب أب

ففي هذه الحالة يقسم المال علي اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثي كما فى الصنف الاول فللام هنا فى البطن الثانى واحد وللاب فيه اثنان ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلاب الام واحد نصيب جدته ولاب الأم الثانى اثنان نصيب جده

مادة (٤٤)

﴿ الصنف الثالث ﴾

الصنف الثالث جزء أبوى الميت وهم اولاد الاخوات لابوين اولأب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين اولاب وان سفلن واهل هذا الصنف اما ان يتفاوتوا فى درجة القرابة وأما ان يتساووا فيها فان تفاوتوا قدم الاقرب ولو أنثى فمن مات وترك بنت اخت وابن بنت أخ تقدم بنت الاخت لقرابتها

وان تساووا فيها فلهم حالتان

الحالة الاولى — ان يكون بعضهم ولد وارث دون البعض كمن ترك بنت ابن اخ لابوين وابن بنت أخ لأب أولام ففي هذه الحالة يقدم ولد الوارث على غيره فالمال كله لبنت ابن ألاخ لانها بنت وارث عصبة

الحالة الثانية — ان يكون كلهم ولد وارث سواء بالتعصيب فقط كمن ترك بنت ابن أخ لابوين وبنت ابن أخ لأب أو بالفرض فقط كمن ترك بنت اخت لابوين وبنت اخت لاب وبنت اخت لأم او بعضهم بالتعصيب وبعضهم بالفرض كمن ترك بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ لام أوكلهم ولد غير وارث كمن ترك بنت ابن أخ لام وابن بنت اخت لامفعند ابي يوسف فى هذه الحالة المال لفرع الاصل الاقوى للذكر ضعف الانثى فمن يكون أصله اخالابوين اولى ممن يكون

اخا لاب ومن يكون اصله اخا لاب أولى ممن يكون أصله اخا لام وعند محمد يقسم المال على الاصول وهم الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول وما أصاب كل أصل يقسم على فرعه كما فى الصنف الاول

مادة (٤٨)

﴿ الصنف الرابع ﴾

الصنف الرابع من ينسبون الى جدى الميت أو جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات

واهل هذا الصنف اما ان يوجد واحد منهم دون الباقي واما ان يجتمعوا

فان وجد واحد منهم دون الباقي أخذ المال كله فمن مات وترك خالا اوخالة أو عما لام او عمة او بنت عم فالمال كله لمن وجد منهم

واذا اجتمعوا فلهم حالتان

الحالة الاولى - ان يتحد حيز قرابتهم بان تكون قرابة جميعهم من جهة أب الميت أو من جهة أمه سواء كانوا اناثا فقط كسبع عمات لابوين وسبع عمات لأب أو ذكوراً فقط كثلاث أخوال لابوين وثلاث اخوال لأب او بعضهم ذكور وبعضهم اناث كخال وخالة لابوين وخال وخالة لاب ففي هذه الحالة يقدم الاقوى قرابة فمن كان خالا او خالة او عمة لأبوين أولي ممن يكون منهم لاب ومن لاب اولى ممن لام

الحالة الثانية ـ ان يختلف حيز قرابتهم بان تكون قرابة بعضهم من جهة ابي الميت والبعض الآخر من جهة امه سواء كانوا اناثاً فقط كعمة لابوين وخالة لابوين او ذكوراً فقط كخال لأم وعم لأم او بعضهم ذكور وبعضهم اناث كعمة لابوين وخال لابوين ففي هذه الحالة يعطى لمن تكون قرابته من جانب ابى الميت الثلثان ومن قرابته من جانب أمه الثلث فلكل من العمة والعم في الصور الثلاث الثلثان وللخال والخالة فيها الثلث

وفى هذا الصنف الرابع لا يقدم الاقوى قرابة فى جهة على غيره فى جهة اخرى وانما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لأم بل تقدم على العمة لاب او لأم ولا تقدم الخال الشقيق على العمة لأم بل يقدم على الخال لاب او لأم فمن مات وترك خمس عمات لأبوين وعشر عمات لاب وخالا وخالة لابوين وخالاً لأب فالثلثان للخمس عمات لابوين بالسوية ولا شيء للعشر عمات والثلث للخال لابوين والخالة الذكر ضعف الانثى ولا شيء للخال لاب

مادة (٤٩)

﴿ اولاد الصنف الرابع ﴾

اذا لم يوجد الصنف الرابع تكون التركة لاولاده وحكمهم كحكم اهل الصنف الاول أي ان تفاوتوا فى درجة القرابة قدم الاقوى على غيره ولو من غير جهته فاولاد العمة اولى من اولاد اولاد العمة او الخالة واولاد الخالة اولى من

اولاد اولاد الخالة او العمة

وان تساووا في درجة القرابة فلهم حالتان :

الحالة الاولى - ان يتحد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة جميعهم من جانب ابي الميت او من جانب امه ففي هذه الحالة يقدم الاقوى قرابه لو كلهم اولاد عصبة او اولاد رحم فمن اصله لابوين اولى ممن اصله لاب ومن لأب اولى ممن لأم فمن مات وترك ثلاث بنات اعمام لابوين واربع بنات اعمام لاب فالمال كله لبنات الاعمام لابوين ومن مات وترك اربعة ولاد عمة لابوين وخمسة اولاد عمة لاب فالمال كله لاولاد العمة لابوين لانه عند اتحاد السبب يجعل الاقوى سبباً في معنى الاقرب درجة ولو كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة على ولد الرحم مالم يكن ولد الرحم اقوى قرابة كمن مات وترك بنت عم لابوين وابن عمة لابوين فالمال لبنت العم لابوين لكونها بنت عاصب ومن مات وترك بنت عم لاب وابن عمة لابوين فالمال كله لابن العمة وان كان ولد رحم لان ترجيح الشخص بمعنى فيه وهو هنا قوة القرابة اولى من ترجيحه بمعنى في غيره وهو كونه ولد عصبة

الحالة الثانية - ان يختلف حيز قرابتهم بان تكون قرابة بعضهم من جانب ابي الميت والبعض الاخر من جانب امه ففي هذه الحالة يعطى الثلثان لمن تكون قرابته من جانب ابي الميت والثلث لمن تكون قرابته من جانب أمه ثم يقسم ماأصاب كل فريق على ابدان

فروعه مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول فمن مات وترك بنت خالة و بنت عمة فالثلثان لبنت العمة والثلث لبنت الخالة

مادة (٤٧)

﴿ عمومة أبوي الميت وخؤولته ﴾

اذا لم يوجد الصنف الرابع ولا اولاده ينتقل حكم اولاده الى عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات فان لم يوجدوا هم ولا اولادهم ينتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى مالا يتناهي كما فى العصبات

﴿ مولي الموالاة ﴾

مادة (٤٨)

مولي الموالات هو شخص والاه شخص اخر بقوله انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ولاتكون الموالاة صحيحة الا بشرطين :

الاول ــ ان يكون القابل حراً غير عربي ولا معتقاً لعربى ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال ومجهول النسب

الثانى ــ قبول الاول اي الموالى (بفتح اللام) فمن مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقي بعد نصيب احد الزوجين له

﴿ المقر له بالنسب ﴾

مادة (٤٩)

المقر له بالنسب هو من أقر له شخص بانه أخ له او عم مثلاً ولا يكون وارثاً بهذا الاقرار الا بشرطين :

الاول - ان لا يثبت نسبه بهذا الاقرار من أبي المقر

الثاني - ان يصر المقر على ذلك حين موته فمتى توفر الشرطان ومات المقر وترك المقر له بالنسب وأحد الزوجين فما بقي بعد نصيب احد الزوجين يكون له

﴿ الموصي له بجميع المال ﴾

مادة (٥٠)

الموصي له بجميع المال هو شخص أوصى له شخص آخر لا وارث له غير أحد الزوجين او لا وارث له اصلاً فمتى مات الموصي فالباقي بعد نصيب احد الزوجين للموصي له ويأخذ جميع المال ان لم يترك وارثاً اصلاً

﴿ بيت المال ﴾

مادة (٥١)

بيت المال هو محل الاموال التي لا مستحق لها فتوضع فيه بطريق الحفظ ويصرف في مصالح الامة فمن مات ولم يترك احداً من مستحقي التركة السابقين يوضع ماله فيه

﴿ الحجب ﴾

مادة (٥٢)

الحجب هو منع شخص معين من ذوي الفروض أو العصبيات عن ميراثه

كله او بعضه بوجود شخص آخر وينقسم الى قسمين حجب نقصان وحجب حرمان

مادة (٥٣)

﴿حجب النقصان﴾

حجب النقصان يدخل على خمسة اشخاص كلهم من ذوى الفروض وهم الزوج والزوجة والأم وبنت الابن والاخت لاب

مادة (٥٤)

﴿حجب الزوج﴾

الزوج يحجبه من النصف الى الربع الولد او ولد الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى منه او من غيره فمن ماتت وتركت زوجاً وابناً او ابن ابن فللزوج الربع وللابن اوابن الابن الباقي

مادة (٥٥)

﴿حجب الزوجة﴾

الزوجة او الزوجات يحجبهن الولد او ولد الولد مطلقاً كما تقدم من الربع الى الثمن فمن مات وترك زوجة او زوجات وولداً أو ولد ابن فللزوج اوالزوجات الثمن والباقي للولد او ولد الابن

مادة (٥٦)

﴿حجب الام﴾

الأم يحجبها الولد او ولد الابن وان سفلن والاثنان فصاعداً من الاخوة والاخوات من أي جهة مطلقاً من الثلث الى السدس فمن مات وترك اما واخوين أو أماً وابناً او أما واختين وعما فللأم السدس فى الثلاثة وللأخوين

الباقي في الاولى وللابن الباقي في الثانية وللاختين الثلثان في الثالثة وللعم الباقي فيها

مادة (٥٧)

﴿ حجب بنت الابن ﴾

بنت الابن تحجبها البنت الصلبية من النصف الى السدس تكملة للثلثين فمن مات وترك بنتا صلبية وبنت ابن واخا لابوين او لاب فللبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاخ الباقي

مادة (٥٨)

﴿ حجب الاخت لاب ﴾

الاخت لاب تحجبها الاخت الشقيقة من النصف الى السدس تكملة للثلثين فمن مات وترك اختاً شقيقة وأختاً لاب وعما فللشقيقة النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعم

مادة (٥٩)

﴿ حجب الحرمان ﴾

حجب الحرمان هو منع شخص معين عن ميراثه كله لوجود شخص آخر كالجدات مع الام فانهن لايرثهن معها شيئاً والورثة فيه فريقان فريق لايحجب بحال وهو ستة اشخاص ثلاثة ذكور وهم الاب والابن والزوج وثلاثة اناث وهن الزوجة او الزوجات والام والبنت وفريق يحجب تارة ولا يحجب اخرى وهو الجد والجدة او الجدات وابن او أبناء الابن واولاد الام وبنت او بنات الابن والاخوة والاخوات والاعمام

مادة (٦٠)

﴿ حجب الجد ﴾

الجد يحجب بالأب فمن مات وترك أبا وجداً فالمال كله للأب ولا شيء للجد

مادة (٦١)

﴿ حجب الجدة او الجدات ﴾

الجدة أو الجدات يحجبن بالأم والأب والجد

فالام تحجبهن مطلقا سواء كن ابويات او اميات اومنهما فمن مات وترك أماو أم ام وام أب اوأم ام ام هي بعينهاام ام اب فلا ترث واحدة منهن معها

والاب يحجب الابويات منهن فمن مات وترك ام اب وام ام وابا فللأم الام السدس وللأب الباقي ولاشيء لام الاب اى لايرث مع الاب الا جدة واحدة وهى ام الام والجد يحجب الابويات الا اذا كن منتسبات به كام الاب لانها زوجته

واذا اجتمعت الجدات وتفاوتت درجة قرابتهن فالقربى من أى جهة سواء كانت وارثة اومحجوبة تحجب البعدى من أي جهة كانت فمن مات وترك ام اب وام ام ام وابا فالمال كله للاب ولا شيء لام الاب لانهامحجوبه بالاب ولالام ام الام لبعدهاعن ام الاب فهي محجوبة بها واذااجتمعن وكانت احداهن ذات قرابتين والاخرى ذات قرابة تقسم المال عليهن باعتبار الجهات فلذات الجهتين ضعف ذات الجهة وعند ابي يوسف وأبي حنيفة المال بينهن باعتبار الأبدان فمن مات

وترك ام ام ام هي بعينها ام اب الاب وأم أم الأب فعند محمد للاولى الثلثان وللثانية الثلث وعند ابي حنيفه وابي يوسف المال بينهما نصفان وصورة المسألة ان امرأتين احداها تدعى فاطمة وثانيتهما تدعى عليه ولفاطمة ابن ابن وبنت بنت زوجت ابن ابنها لبنت بنتها فولد ولد بينهما ففاطمة صارت جدة ابيها ولعلية بنت كان تزوجها ابن فاطمة وولد منها ابن ابن فاطمة الذى هو اب الميت فعلية تكون ام ام ابيه وهى ذات قرابة واحدة

مادة (٦٢)

﴿ حجب ابن الابن وان سفل ﴾

ابن الابن وان سفل يحجب بالابن فمن مات وترك ابن ابن وابنا فالمال كله للابن

مادة (٦٣)

﴿ حجب الاخوة والاخوات ﴾

الاخوة والاخوات اما ان يكونوا الابوين ويسمون بابناء الاعيان واما ان يكونوا الاب ويسمون بابناء العلات واما ان يكونوا الام ويسمون بابناء الاخياف

مادة (٦٤)

﴿ حجب بنى الاعيان ﴾

بنو الاعيان يحجبون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد فمن مات وترك ابنا واختين لابوين أو أخوين لأبوين واباً او جداً فالمال كله للابن او الاب او الجد ولاشيء للاختين او الاخوين

مادة (٦٥)

﴿ حجب بنى العلات ﴾

بنو العلات يحجبون بمن حجب بني الاعيان غير ان الاناث من بنات الاعيان لايحجبن الاناث من بنات العلات في مسألتين

أولاهما اذا كان مع بنات لعلات اخ فانه يعصبهن بعد الاعيان فمن مات وترك اختين شقيقتين وأختين لأب وأخا لأب فللشقيقتين الثلثان وللاختين لاب مع اخيهن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين

وثانيتهما اذا كان الموجود من بنات الاعيان واحدة وليست عصبة مع الغير فبنات العلات لهن معها السدس تكملة للثلثين ولا يحجبن فمن مات وترك اختا شقيقة واختين لاب فللشقيقة النصف وللاختين لاب السدس تكملة للثلثين

مادة (٦٦)

﴿ حجب بني الاخياف ﴾

يحجبون بالاب والجد والابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن فمن مات وترك اخا او اختا لام وابا اوجدا او ابنا او ابن ابن او بنتا او بنت ابن فلا شيء للاخ والاخت لام والميراث لمن يوجد منهما ممن ذكر

مادة (٦٧)

﴿ حجب بنات الابن ﴾

بنات الابن يحجبن بالابن وبالبنتين فصاعدا الا اذا وجد معهن ابن ابن او ابن ابن ابن فانه يعصب من بحذائه بلا شرط ومن تكون فوقه بشرط انه لا تكون صاحبة فرض فيما بقي بعد فرض البنتين اما اذا كان الموجود واحدة فانهن يأخذن معها السدس تكملة للثلثين فمن مات وترك بنتين صلبيتين وبنتي ابن فلاشيء لبنتي الابن ومن مات وترك بنتين صلبيتين وبنتي ابن وابن ابن فللصلبيتين

الثلثان والباقي لبنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين

مادة (٦٨)

﴿ حجب الاعمام ﴾

الاعمام لابوين يحجبون بالابن وابنه وان سفل والاب والجد والاخوة الاشقاء اولاب وبالاخت لابوين اولاب اذا صارتا عصبتين وابن الاخ لابوين او لاب فمن مات وترك عما لابوين وابنا او ابا اوجدا او اخا لابوين او لاب فلاشيء للعم لابوين والاعمام لاب يحجبون بمن يحجب الاعمام لابوين وبالاعمام لابوين وبنو الاعمام لابوين يحجبون بمن يحجب الاعمام لاب وبالاعمام لاب وبنو الاعمام لاب يحجبون بمن يحجب بني الاعمام لابوين وببني الاعمام لابوين وهكذا كل من كان اقرب الى الميت درجة فهو أولى بالميراث من غيره وكل ذي قرابتين اولى من ذي قرابة فمن ترك عما لاب. عما لابوين فلاشيء للعم لاب ومن ترك ابن عم لابوين وعما لاب فلاشيء لابن العم لابوين ومن ترك عما لاب وابن عم لابوين فلا شيء لابن العم لاب

ماده (٦٩)

﴿ المحجوب والمحروم بالنسبه لغيرهما فى الحكم ﴾

المحجوب يحجب غيره كالاخوة والاخوات يحجبهم الأب. ثلاوهم يحجبون الأم من الثلث الى السدس والمحروم من الارث لمانع من الموانع الاربعة لايحجب غيره من ارث

﴿ مخارج الفروض ﴾

مادة (٧٠)

مخرج كل فرض يكون من مادة حروفه الا النصف فانه من اثنين فالثلثان والثلث من ثلاثه والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وتسمى بأصول مسائل الفروض

﴿ اصول مسائل الفروض ﴾

مادة (٧١)

اصول مسائل الفروض المتفق عليها سبعة وهي اثنان وثلاثه واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فالاثنان اصل كل مسألة فيها نصف وما بقي او نصف ونصف

فمثال الاولى زوج وعم للزوج النصف وللعم الباقي

ومثال الثانية زوج واخت شقيقة او لاب للزوج النصف وللاخت النصف

والثلاثة اصل لكل مسألة فيها ثلث وما بقي او ثلث وثلثان او ثلثان وما بقى

فمثال الاول ام وعم للام الثلث وللعم الباقى

ومثال الثانية اختان لام واختان لاب للاختين لام الثلث وللاختين لاب الثلثان

ومثال الثالثة بنتان وعم للبنتين الثلثان وللعم الباقي

والاربعة اصل لكل مسألة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي

فمثال الاولى زوج وابن للزوج الربع وللابن الباقى

ومثال الثانية زوج وبنت وعم للزوج الربع وللبنت النصف وللعم الباقى

والثمانية اصل لكل مسألة فيها ثمن وما بقى او ثمن ونصف وما بقي

فمثال الاولى زوجة وابن للزوجة الثمن وما بقي للابن

ومثال الثانيه زوجة وبنت وعم للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للعم

والستة اصل لكل مسالة يوجد فيها سدس وثلث او سدس ونصف او

سدس وثلثان او ثلث فقط او ثلث ونصف

فمثال الاولى   ام وولدها وعم للام السدس وللولدين الثلث والباقى للعم

ومثال الثانية   ام وبنت وعم للام السدس وللبنت النصف والباقى للعم

ومثال الثالثة   ام وبنتان وعم للام السدس وللبنتين الثلثان والباقى للعم

ومثال الرابعة   ام وعم للام الثلث والباقى للعم

ومثال الخامسة   بنت واولاد ام وعم للبنت النصف ولاولاد الام الثلث والباقى للعم

والاثناعشر   اصل لكل مسالة اجتمع فيها الربع مع الثلث او الربع مع الثلثين او مع السدس او مع الكل

فمثال الاولى   زوجة وام وعم حاصلة من ضرب ثلاثه في اربعة للزوج الربع وللام الثلث وللعم الباقي

ومثال الثانية   زوج وبنتان واخ شقيق او لاب للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخ حاصلة من ضرب ثلاثة فى اربعة ايضا

ومثال الثالثة   زوج واخ لام واخ شقيق او لاب حاصلة من ضرب اثنين فى ستة للزوج النصف وللاخ الشقيق او لاب الباقي

ومثال الرابعة   زوجة واختان لابوين وام واختان لام

والاربع والعشرون   اصل لكل مسألة اجتمع فيها الثمن مع السدس او مع الثلثين

فمثال الاولى   زوجة وجدة وبنت واخ شقيق او لاب حاصلة من ضرب اربعة فى ستة للزوجة الثمن وللجدة السدس وللبنت النصف وللاخ الباقي

ومثال الثانية   زوجة وبنتان واخ شقيق او لاب حاصلة من ضرب ثلاثة فى ثمانية للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخ

﴿ العول ﴾

مادة (٧٢)

العول هو زيادة فى سهام ذوى الفروض عن اصل المسألة ونقص فى مقادير انصبائهم لكي تمكن القسمة فمن مات وترك زوجا وشقيقتين فاصل المسألة من ستة حاصلة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان فى مخرج الثلثين وهو ثلاثة لان بينهما تباينا فللزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة فقد عالت المسألة بواحد أي زادت السهام واحدا ودخل النقص على فرضيهما

﴿ المسائل التى تعول ﴾

مادة (٧٣)

المسائل التى تعول ثلاثة وهى الستة والاثنا عشر والاربع والعشرون

مادة (٧٤)

﴿ عول الستة ﴾

الستة تعول تعول الى عشرة وترا وشفعا

فتعول الى سبعة اذا كان فى المسألة نصف وثلثان كزوج وشقيقتين للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة

وتعول الى ثمانية اذا كان فى المسألة نصف وثلثان وسدس كزوج وشقيقتين وام للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعه ولام السدس

وتعول الى تسعة اذا كان فى المسألة نصف وثلثان وسدسان كزوج وشقيقتين وام واخ لام للزوج النصف ثلاثة والشقيقتين الثلثان اربعه وللام السدس واحد وللاخ لام السدس واحد ايضا

وتعول الى عشرة اذا كان في المسالة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين وام وولدي ام للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعه والام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان

مادة (٧٥)

﴿ عول الاثنى عشر ﴾

الاثناعشر تعول ثلاث مرات وترا فقط اى الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلثان وسدس كزوجة وشقيقتين وأم للزوجة الربع ثلاثة والشقيقتين الثلثان وللام السدس اثنان

وتعول الى خمسة عشر اذا كان فى المسألة ربع وثلثان وسدسان كزوجة وشقيقتين وام واخ لام للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان وللأخ لام السدس اثنان ايضاً

وتعول الى سبعة عشر اذا كان فى المسالة ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وشقيقتين وام واخوين لام للزوجة الربع ثلاثه وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان وللاخوين لام الثلث اربعه

مادة (٧٥)

﴿ عول الاربع والعشرين ﴾

الاربع والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين اذا كان فى المسألة ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الابوين السدس اربعة

مادة (٧٦)

﴿ التماثل والتداخل والتوافق والتباين ﴾

العددان المتماثلان هما المتساويان كاربعة واربعة وثمانية وهكذا

والعددان المتداخلان هما اللذان يقبل اكبرهما القسمة على الاخر كستة مع ثلاثة او مع اثنين وهكذا

والعددان المتوافقان هما اللذان لايقبل اكبرهما القسمة على الاخر ولكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد كستة مع عشرة وثمانية مع عشرين فأن العدد الاكبر في كل لا يقبل القسمة على العدد الاصغر ولكن العددين ستة وعشرة يقبلان القسمة على اثنين فبينهما موافقة بالنصف والعددين عشرين وثمانية يقبلان القسمة على اربعة فبينهما موافقة بالربع

والعددان المتباينان هما الاصان اى اللذان لايقبل اكبرهما القسمة على الاخر ولايقبلان القسمة على عدد ثالث كسبعة مع ثمانية وواحد عشر مع اثنى عشر وثلاثة عشر مع خمسة عشر وهكذا

﴿ تصحيح المسائل ﴾

مادة (٧٧)

تصحيح كل مسألة هو ايصالها الى اقل عدد يتأتى منه اعطاء كل وارث حقه بدون كسر وسببه انكسار السهام على عدد رؤوس فريق من الورثة اوفريقين فاكثر

التصحيح لدي انكسار السهام على فريق واحد

اذا انكسرت السهام على فريق واحد ينظر بين سهام ذلك الفريق وبين عدد رؤوسه بالموافقه والمباينة

فأن وجد بينهما موافقة ضرب وفق عدد الرؤوس فى أصل المسألة ان
لم تكن عائلة وفيه عائلا ان كانت عائلة
فمثال الاولى زوجة وست اخوة فالمسألة من اربعة للزوجة الربع والاخوة
ثلاثة توافق عددرؤوسهم بالثلث فيضرب وفق عددهم وهو اثنان
في اصل المسالة وهو اربعة يكون الحاصل ثمانية ومنها تصح
ومثال الثانية زوج وابوان وست بنات فاصلها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة
والابوين السدسان اربعة وللبنات الستة الثلثان ثمانية فعالت الى خمسة عشر
وانكسر سهام البنات وهى ثمانية على عددرؤوسهن وهو ستة وبين
الستة والثمانية موافقة بالنصف فيضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في
الاصل عائلا وهو خمسة عشر يكون الحاصل خمسة واربعين ومنه تصح
وان وجد بين السهام والرؤوس مباينة يضرب عدد الرؤوس فى
اصل المسألة غير عائل او فيه عائلا
فمثال الاولى زوجة واخوان فالمسألة من اربعة للزوج الربع واحد وللاخوين
ثلاثة لاتستقيم على عدد رؤوسهما وتباين فيضرب عدد الرؤوس
وهو اثنان فى اصل المسألة وهو اربعة يحصل ثمانية ومنها تصح
ومثال الثانيه زوج وخمس اخوات لغير ام اصلها غير عائل ستة للزوج النصف
ثلاثة وللاخوات الثلثان اربعة فعالت بواحد وصارت سبعة وبين سهام
الاخوات وهو اربعة وعدد رؤوسهن وهو خمسة مباينة فيضرب
عدد رؤوسهن وهو خمسة فى اصل المسألة عائلا وهو سبعة يكون
الحاصل خمسة وثلاثين ومنها تصح

مادة (٧٨)

﴿ التصحيح لدى انكسار السهام على فريقين فاكثر ﴾

اذا انكسر السهام على فريقين فأكثر نظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه بالموافقه والمباينه والعدد الذى تباينه سهامه يحفظ كاملا والذى توافقه سهامه يحفظ وفقه ثم بعد ذلك ينظر بين العددين المحفوظين أو الاعداد المحفوظه فاما ان يكون بينهما تماثل او تداخل او توافق اوتباين

فان وجد بينهما مماثلة اخذ احدهما وضرب فى اصل المسالة كست اخوات شقيقات وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصلها من ستة وتعول الى سبعة للشقيقات الثلثان اربعة لا تستقيم وتوافق عدد الرؤوس بالنصف وهو ثلاثة وللاخوات لام الثلث اثنان لا تستقيم ولاتوافق وللجدات السدس واحد كذلك لايستقيم ولا يوافق فاجتمع ثلاثة اعداد متماثله وهى ثلاثة وفق الست اخوات وثلاثة عدد الاخوات لام وثلاثة عدد الجدات يؤخذ احدها ويضرب فى اصل المسألة عائلا وهو سبعة يكون الحاصل احدى وعشرين منه تصح

وان وجد بين المحفوظات تداخل يؤخذ اكبر الاعداد ويضرب فى اصل المسالة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما للجدات السدس اثنان وللزوجات الربع ثلاثة وللاعمام الباقى سبعة وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤوسه مباينة فتحفظ اعداد الرؤوس تماما وهى ١٢،٣،٤ وبالنظر فى الاربعه الاصول السابقة نجد العددين الاولين متداخلين فى اثنى عشر فيضرب اكبرها وهو ١٢ فى اصل المسالة وهو ايضا ١٢ يكون الحاصل ١٤٤ ومنه تصح

وان وجد بين الاعداد المحفوظة موافقه ضرب وفق احدها فى جميع

لآخر والحاصل ينظر بينه وبين العدد الذي يليه بالاصول الاربعة المذكورة فان تباينا يضرب جميع الحاصل فى جميع الاخر وان توافقا يضرب في وفقه والحاصل الثاني ينظر بينه وبين العدد الذي يليه بما سبق وهكذا الى العدد الاخير فالحاصل الاخير جزء السهم يضرب فى اصل المسألة فحاصل الضرب هو الصحيح

مثال ذلك اربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشر بن للزوجات الثمن ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فيحفظ عددهن وهو اربعة وللجدات السدس اربعة تباين عددهن وهو خمسة عشر فتحفظ ايضا وللبنات الثلثان ستة عشر توافق عددهن وهو ثمانية عشر بالنصف وهو تسعة فيحفظ وللاعمام الباقي واحد يباين عددهم وهو ستة فيحفظ عددهم فتصير الاعداد المحفوظة اربعة وهي ٤، ٦، ٩، ١٥ وبالنظر فيها بالاصول السابقة نجد الاربعة موافقة للستة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى كامل الاخر يحصل اثنى عشر وهي موافقة للتسعة بالثلث فيضرب ثلث احدهما فى كامل الاخر يحصل ستة وثلاثون

وبينهما و بين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فتضرب فى وفق الخمسه عشر يحصل مائه وثمانون هي جزء السهم تضرب فى اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يحصل ٤٣٢٠ ومنه تصح

وان وجد بين الاعداد المحفوظة مباينة ضرب جميع احدها فى جميع الثاني ثم الحاصل فى جميع الثالث ثم الحاصل فى جميع الرابع حتى تنتهي فالحاصل الاخير هو جزء سهم للمسألة يضرب فى اصلها يحصل التصحيح

مثال ذلك زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها اربعة

وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثه وبينهما مباينة فيحفظ عددهن وهو اثنان وللبنات الثلثان ستة عشر توافق عددهن وهو عشرة بالنصف وهو خمسة فيحفظ وللجدات السدس اربعة توافق عددهن وهو ستة بالنصف وهو ثلاثه فيحفظ وللاعمام الباقي واحد يباين عددهم وهو سبعة فيحفظ عددهم فتصير الاعداد المحفوظة اربعة وهي ٢،٣،٥،٧ وكلها تباين بعضها فتضرب اثنان فى ثلاثة يحصل ستة تضرب فى خمسة يحصل ثلاثون تضرب في سبعة يحصل ٢١٠ هي جزء السهم تضرب فى اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يحصل ٥٠٤٠ ومنه تصح

مادة (٧٩)

﴿ معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ﴾

لمعرفة مايخص كل فريق بعد تصحيح المسألة يضرب ماكان لذلك الفريق من اصل المسألة قبل تصحيحها فى جزء سهمها فحاصل الضرب يكون نصيب ذلك الفريق ففي المسألة الاخيرة المذكورة كان للزوجتين ثلاثه اسهم وللبنات العشرة ستة عشر سهما وللجدات الستة اربعة أسهم وللاعمام السبعة سهم واحد فيضرب نصيب كل فريق ممن ذكروا فى ٢١٠ التي هى جزء المسألة يحصل نصيبه

سهام		جزء السهم		نصيب الفريق	
٣	×	٢١٠	=	٦٣٠	الزوجين
١٦	×	٢١٠	=	٣٣٦٠	البنات
٤	×	٢١٠	=	٨٤٠	الجدات
١	×	٢١٠	=	٢١٠	الاعمام

مادة (٨٠)

﴿ معرفة مايخص الفرد الواحد من افراد كل فريق ﴾

لمعرفة ما يخص الفرد الواحد من افراد كل فريق يقسم نصيب الفريق على عدد رؤوسه ثم يضرب الناتج فى جزء السهم فحاصل الضرب هو نصيب الفرد الواحد في المسأله المذكورة يكون العمل هكذا

سهام		رؤوس		خارج القسمة		خارج القسمة		جزء السهم		النصيب
عملية القسمة						عملية الضرب				
٣	÷	٢	=	١ ١/٢	زوجة	١ ١/٢	×	٢١٠	=	٣١٥ زوجة
١٦	÷	١٠	=	١ ٣/٥	بنت واحدة	١ ٣/٥	×	٢١٠	=	٣٣٦ بنت
٠٤	÷	٠٦	=	٢/٣	جدة	٢/٣	×	٢١٠	=	١٤٠ جدة
٠١	÷	٠٧	=	١/٧	عم	١/٧	×	٢١٠	=	٠٣٩ عم

﴿ قسمة التركة ﴾

مادة (٨١)

ماتقدم من معرفة اصول المسائل وعولها وتصحيحها هو طريق لمعرفة انصباء الورثة المقدره والآن نتكلم على قسمة التركة فنقول

لقسمة التركة طرق نشرح اثنين منها وهما الطريق المشهور وطريقة القيراط

مادة (٨٢)

﴿ الطريق المشهور فى قسمة التركة ﴾

الطريق المشهور فى قسمة التركة هو ان يضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم يقسم الحاصل على جميع التصحيح فخارج القسمة

هوما يخص كل وارث سواء كان بينهما اوبين التركه مماثلة اوموافقه اومباينه اومداخلة

فلو مات احد وترك ستين جنيها وزوجا واخوين لام وشقيقتين اصلها من ستة وتعول الى تسعه للزوج النصف ثلاثه وللشقيقتين الثلثان اربعه وللاخوين لام الثلث اثنان فلو ضربنا سهام كل وارث فى جميع التركه وهو ستون ثم قسمنا حاصل الضرب على التصحيح وهو تسعة يكون الخارج نصيب كل وارث والعمل هكذا

	عملية الضرب سهام التركة	حاصل الضرب	عمليه القسمه	
زوج	۰۳ × ۰٦۰ =	۱۸۰	۱۸۰ ÷ ۹ =	۲۰
شقيقة	۰۲ × ۰٦۰ =	۱۲۰	۱۲۰ ÷ ۹ =	۱۳ ۱/۳
شقيقة	۰۲ × ۰٦۰ =	۱۲۰	۱۲۰ ÷ ۹ =	۱۳ ۱/۳
اخ لام	۰۱ × ۰٦۰ =	۰٦۰	۰٦۰ ÷ ۹ =	۰٦ ۲/۳

وما عمل لمعرفه نصيب كل وارث على حدته يعمل لمعرفه نصيب كل فريق

﴿ طريق القيراط ﴾

كيفيه قسمه التركه بطريق القيراط هي ان تجعل التركه اربعة وعشرين قيراطا ثم يقسم التصحيح على هذا العدد فخارج القسمه يسمى قيراط المسألة يقسم عليه سهام كل وارث على حدته او كل فريق فخارج القسمه هو نصيب كل وارث اوكل فريق

ومثال ذلك لومات رجل وترك زوجتين وبنتا وابنا وتركة فتصحح المسألة فيقال للزوجتين الثمن من ثمانية وهو واحد يباين عدد رؤوسها فيحفظ عدد الرؤوس وهو اثنان وللابن والبنت سبعة لا تستقيم على عدد رؤوسها وهو ثلاثه لان الابن كبنتين وتباين فيحفظ العدد وهو ثلاثة وننظر فى هذين المحفوظين نجد بينهما مباينة فنضرب جميع احدهما فى جميع الآخر يحصل ستة وهي جزء السهم نضربها فى اصل المسألة وهو ثمانية يحصل ثمانية واربعون للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت اربعة عشر فاذا قسمنا التصحيح وهو ثمانية واربعون على قيراط التركة وهو اربعة وعشرون يخرج قيراط المسألة فاذا قسمناعليه نصيب كل وارث يكون الخارج نصيبه

عملية القسمة لاستخراج القيراط

التصحيح		التركة		قيراط المسألة
٤٨	÷	٢٤	=	٢

عملية القسمة لاستخراج نصيب كل وارث

سهام		قيراط	نصيب	
٣	÷	٢	١ ١/٢	الزوجة
٣	÷	٢	١ ١/٢	»
٢٨	÷	٢	١٤	ابن
١٤	÷	٢	٧	بنت

وما يفعل لتعيين نصيب الوارث يفعل لتعيين نصيب الفريق

قسمة التركة بين الغرماء

مادة (٨٢)

قسمة التركة بين الغرماء بعد التجهيز بجعل دين كل غريم بمنزلة سهام وارث ويجعل مجموع الديون بمنزلة تصحيح المسالة ثم يفعل ما مر في الطريق المشهور ضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على مجموع الديون فالناتج هو نصيب ذلك الغريم

فمن مات وترك اثني عشر جنيها وعليه ديون قدرها ثمانية عشر جنيها منها لعلي اربع جنيهات ولمحمد اثنان ولخالد اثنا عشر يضرب دين كل واحد في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على مجموع الديون فخارج القسمة هو ما ياخذه من التركة

عملية الضرب	عملية القسمة
ديون التركة	
علي ٤ × ١٢ = ٤٨	٠٤٨ ÷ ١٨ = ٢ ٢/٣ علي
محمد ٢ × ١٢ = ٢٤	٤٤ ÷ ١٨ = ١ ١/٣ محمد
خالد ١٢ × ١٢ = ١٤٤	٢٤٤ ÷ ١٨ = ٨ خالد

التخارج

مادة (٨٣)

هو اتفاق الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء من مالهم او من التركة عينا كان او دينا

مادة (٨٤)

كيفية قسمة التركة على التخارج

كيفية قسمة التركة مع التخارج هي ان يعمل التصحيح بفرض وجود المصالح * بفتح اللام * ثم نطرح سهامه منه ويفرض كانه استوفى حقه ثم يقسم الباقي من التركه بعد اعطائه بدل الصلح ان كان البدل منها على

نسبة سهام من يبقي منهم بعد اخراجه

فلو ماتت امرأة وتركت زوجاوأما وعماً اثني عشر جنيها فللزوج النصف من اثنين وللام الثلث من ثلاثة وبينهما مباينة فيضربهما في بعضهما يحصل ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللعم الباقي واحد فلو صالح الاخيران الاول على مافي ذمته لهم من مهر الزوجة يخرج من بين الورثة وتخارج سهامه وهي ثلاثة من التصحيح وهو ستة وتقسم التركة بعد المهر على نسبة سهامهما المحفوظة في التصحيح وهي ثلاثة للام من التركة الثلثان ثمانية وللعم الثلث اربعة

واما اذا كان بدل الصلح من اموالهما فيقسم نصيب الزوج عليهما باعتبار مادفعا لاباعتبار سهامهما المحفوظة في التصحيح

المناسخة

مادة (٨٥)

المناسخة هي انتقال نصيب بعض الورثة من التركة قبل قسمتها الى من يرث منه بموته فمن مات وترك ثلاثة اولاد ثم مات أحدهم قبل القسمة وترك اخويه ينتقل نصيبه الى اخويه وتقسم التركة عليهما بما فيها نصيبه ثم ان الورثة في المناسخة اما ان يكونوا جنساً واحداً واما ان يكونوا جنسين فاكثر

بيان المناسخة اذا كانت الورثة جنساً واحداً

مادة (٨٦)

اذا كانت الورثة جنساً واحداً يكتفى بتصحيح مسالة الميت الاول ثم تقسم التركة فمن مات وترك عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم تقسم التركة على الاولاد التسعة بادىء بدء كأن الميت الثاني لم يكن

مادة (٨٧)

بيان المناسخة اذا كانت الورثة جنسين فاكثر

اذا كانت الورثة مختلفة الجنس تصحيح مسالة الميت الاول وتعطى سهام الوارثين منها ثم تصحح مسالة الميت الثاني وبعد تصحيحها ينظر اما ان تستقيم قسمة سهامه من تصحيح مسالة الميت الاول على مسالته واما الا تستقيم فان استقامت تقسم التركة كمن مات وترك ابنا وبنتا ثم مات الابن عن ابنين فتصحيح المسالة الاولى ثلاثة عدد رؤسها وتصحيح الثانية اثنان ايضا للابن من الاولى سهمان وللبنت سهم الابن يستقيمان على مسالته فيعطى كل واحد من ولديه سهم

وان لم تستقم سهامه على مسالته استخرج اصل المسالتين ثم يعطى كل وارث نصيبه منهما. فلاستخراج اصل المسالتين ينظر بين سهام الميت الثاني التى نالها من مسالة الميت الاول

وبين مسالته بالموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة يضرب وفق مسالته فى كل التصحيح الاول فالحاصل هو اصل المسالتين وان كان بينهما مباينة يضرب جميعها فى كل التصحيح الاول فالحاصل هو اصل المسالتين ايضا

فمثال الموافقة — من مات وترك ابنا وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة — فالمسالة الاولى تصح من ستة عدد رؤوس الورثة والثانية تصح من ثمانية — وسهام الابن الميت اثنان من الاولى لا تستقيم على تصحيح مسالته وهو ثمانية لكن توافقه بالنصف فيضرب وفق تصحيح مسالته وهو اربعة فى كل تصحيح مسالة الميت الاول وهو ستة يحصل اربعة وعشرون هو اصل المسالتين .

ومثال الثانية من مات وترك زوجة وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت الشقيقة عن اختيها وعن زوج

فالاولى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف ستة وللاخت لاب السدس اثنان ـ وللاخت لام السدس اثنان ايضا ـ والثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب النصف ثلاثة ايضا وللاخت لام السدس واحد تكملة للثلثين ـ وسهام الشقيقة من الاولى ستة لاتستقيم على مسالتها وهى سبعة وتباين فيضرب تصحيح مسالتها وهو سبعة فى كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر يحصل احد وتسعون هو اصل المسالتين

ولاستخراج نصيب كل وارث من المسالتين تضرب سهام كل وارث من ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثاني ان وجدت موافقة بين سهام الميت الثاني ومسالته عند عرضها عليها او فى كل التصحيح الثاني ان وجدت مباينة ففى صورة الموافقة المذكورة يضرب نصيب الابن وهو اثنان ونصيب كل بنت وهو واحد فى وفق التصحيح الثاني وهو أربعة فحاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه وهكذا العمل

سهام ورثة الميت الاول				وفق الثاني	نصيب
٢	×	٤	=	٨	الابن
١	+	٤	=	٤	البنت
١	+	٤	=	٤	البنت

وفى مثال المباينة المذكور يضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة ونصيب الاخت لاب وهو اثنان ونصيب الاخت لام وهو اثنان ايضا فى كل التصحيح الثاني وهو سبعة فحاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهام		التصحيح الثاني		نصيب	
٣	×	٧٠	=	٢١	الابن
٢	×	٧	=	١٤	الاخت لاب
٢	×	٧٠	=	١٤	الاخت لام

ولاستخراج نصيب كل وارث من ورثة الميت الثاني يضرب سهام كل وارث في وفق سهام مورثهم من التصحيح الاول اذاكان بينهما وبين تصحيح مسالته موافقة او في كلها ان كان بينهما مباينة ففي مثال الموافقة المذكور يضرب نصيب الزوجة وهو سهم ونصيب البنت وهو اربعة ونصيب العصبة وهو ثلاثة في وفق سهام مورثهم من التصحيح الاول وهو واحد فالحاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهام		وفق سهام الثاني		نصيب	
١	×	١	=	١	الزوجة
٤	×	١	=	٤	البنت
٣	×	١	=	٣	العصبة

وفي مثال المباينة المتقدم يضرب نصيب الاخت لاب وهو ثلاثة ونصيب الاخت لام وهو واحد ونصيب الزوج وهو ثلاثة في كل سهام مورثهم من التصحيح الاول فالحاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهام ورثة الثاني		ورثة سهام الثاني		نصيب	
٣	×	٦	=	١٨	الاخت لاب
٣	×	٦	=	١٨	الزوج
١	×	٦	=	٦	الاخت لام

بيان المناسخة عند تعدد الموتى

مادة (٨٨)

اذا تعدد الموتى في المناسخة كمن ماتت وتركت زوجا وأما وعما ثم مات

الزوج عن خمسة بنين ثم ماتت الأم عن اربعة أخوة لاب ثم مات العم عن عشرة بنين يستخرج الاصل الجامع المسمى باصول المسألة ثم يعطي كل وارث نصيبه من تلك المسائل. ولاستخراج الاصل الجامع يستخرج أولا الاصل الاول لمسألتي الميتين الاول والثاني بالطريقة السابقة ثم يجعل هذا الاصل مسألة أولى بالنسبة للميت الثالث و يستخرج الاصل الثاني بينهما ويجعل هذا الاصل الثاني مسألة أولى بالنسبة للميت الرابع ويستخرج الاصل بينهما وهكذا فالاصل الاخير هو الاصل الجامع لجميع أصول المسائل ففي المثال المذكور تقول ان مسألة الميت الاول وهو الزوجة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللعم الباقي واحد ومسألة الميت الثاني وهو الزوج من خمسة عدد رؤوس بنيه وسهامه من الاولى وهي ثلاثة لاتستقيم على مسألته وهي خمسة وتباينها فتضرب مسألته في كل المسألة الاولى وهي ستة يحصل ثلاثون هي الاصل للمسألتين السابقتين فيجعل مسألة اولى بالنسبة لمسألة الميت الثالث وهو الام ومسألتها من اربعة عدد رؤوس الاخوة وسهامها من المسألة الاولى وهي عشرة باعتبار التصحيح السابق للمسألتين لاتستقيم على مسألتها وهي اربعة بل توافقها بالنصف فيضرب نصف مسألتها وهو اثنان في جميع التصحيح الاول وهو ثلاثون يحصل ستون هي الاصل الثاني للمسألتين الاخيرتين فيجعل مسألة اولى بالنسبة للميت الرابع وهو العم ومسألته من عشرة عدد رؤوس بنيه وسهامه من التصحيح الاخير وهو ستون هي عشرة تستقيم على مسألته وهي عشرة ايضا فيكون الاصل الجامع حينئذ ستين

ولاستخراج نصيب كل وارث من المسائل يقسم هذا الاصل الجامع على ورثة الميت الاول باعتبار سهامهم ثم نقسم ماناب كل وارث على ورثته

ففي المثال المذكور الاصل الجامع هوستون وورثة الميت الاول هي زوج له النصف وام لها الثلث وعم له الباقي فيعطي الزوج نصف الستين ثلاثون والام الثلث عشرون والعم الباقي عشرة ثم نقسم نصيب الزوج وهو ثلاثون على ورثته وهي الابناء الخمسة ينال كل واحد ستة ثم نصيب الام وهو عشرون على ورثتها وهي لاخوة الاربعة لاب ينال كل واحد خمسة ثم نصيب العم عشرة على ورثته عشرة بنين كل واحد سهم

الحمل

مادة (٨٩)

يرث الحمل اذا اتت به امه لاقل من سنتين ولم تكن اقرت بانقضاء العدة اما اذا اتت به لتمام السنتين او اكثر او لاقل من سنتين وكانت قد اقرت بانقضاء العدة فلا يرث — ويشترط ايضا ان يخرج من بطن امه حيا ويعلم ذلك بامارة الحياة كصوت وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا كان خروجه بنفسه اما اذا اخرج من بطن امه بنحو ضرب مثلا فانه يرث ويورث وان خرج ميتا لان الجاني عليه الضمان ولا ضمان الا بالجناية على حي فمتى حكم بحياته حكم بميراثه وكذا يرث ان خرج اكثره حيا كان يخرج صدره كله وهو حي اذا كان خروجه مستقيما اي براسه او تخرج سرته وهو حي اذا كان خروجه منكوسا اي برجليه ويوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ما لم يحجب الورثه حجب حرمانه والا اوقف الكل لان المعتاد الغالب الا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبني الحكم عليه ويأخذ القاضي من الورثة كفيلا بمقدار معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد وذلك مراعاة لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل جريا على مذهب ابي يوسف

تصحيح مسائل الحمل

مادة (٩٠)

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسالة على تقديرين تقدير كونه ذكرا وتقدير كونه انثى ثم ينظر بين التصحيحين توافقا وتباينا فان توافقا يضرب وفق احدهما في جميع الاخر ان تباينا يضرب جميع احدهما في جميع الاخر فحاصل الضرب هو اصل المسالة ثم بعد ذلك من كان له شيء من مسالة ذكورته اخذه مضروبا في مسالة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق ومن كان له شيء من مسالة انوثته اخذه مضروبا في مسالة ذكورته اووفقها على ذينك التقديرين ثم بعد ذلك ينظر في الحاصلين من الضرب مع كل فرد من الورثة فايهما اقل يعطى لذلك الوارث ويوقف الفاضل الذي بين الحاصلين من نصيب كل وارث الى ان يظهر الحمل انما وقف لانه مشتبه في مستحقه هل هو الوارث او الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا للبعض ياخذه والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه فمن مات وترك بنتا وابوين للمراة حبلى فالمسالة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكرا لان فيها ثمنا وامراة وسدسين للابوين ومابقى وهو ثلاثة عشر للبنت مع الحمل الذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل انثى لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين فعالت الى سبعة وعشرين وبين المسالتين موافقة بالثلث فيضرب وفق احدهما وهو الثلث ثمانية في كامل الاخرى وهو سبعة وعشرون يحصل مائتان وستة عشر فيضرب انصباء ورثة مسالة ذكورته في وفق مسالة انوثته وهو الثلث تسعة يحصل نصيب كل من مسالة ذكوره ويضرب نصيب كل وارث من مسالة

انوثته فى وفق مسالة ذكورته وهو ثمانية يحصل نصيب كل وارث والعمل هكذا

انصباء ورثة مسألة الذكورة

سهام	وفق الانوثة	نصيب
الثمن ٣	× ٩ =	١٧ المرأة
السدس ٤	× ٩ =	٣٦ الاب
السدس ٤	× ٩ =	٣٦ الام
١٣ +	٩ =	١١١ البنت مع الحمل الذكر

انصباء ورثة مسألة الانوثة

سهام	وفق الذكورة	نصيب
ثلث ٨	× ٨ =	٦٤ البنت
ثلث ٨	× ٨ =	٦٤ الحمل الانثى
ثمن ٣	× ٨ =	٢٤ المراة
سدس ٤	× ٨ =	٣٢ الاب
سدس ٤	× ٨ =	٣٢ الام

وبالنظر فى حاصلى كل فرض من المسالتين نجد انصباءهم الحاصلة لهم من ضرب سهامهم من مسالة الانوثة فى وفق مسالة الذكورة هى الاقل فتعطى لهم ويوقف الفاضل من الحاصلين الى ظهور الحمل فتعطى المرأة اربعة وعشرين ويعطى كل من الابوين اثنين وثلاثين وتعطى البنت تسعة وثلاثين على تقدير الذكورة لان نصيبها باعتبارها اقل ويوقف من الام ثلاثة ومن الابوين ثمانية ومن نصيب البنت خمسة وعشرون فيكون الموقوف من ذوى الفروض ستة وثلاثين ونضمه على الباقى بعد نصيب البنت باعتبار مسالة الذكورة وهو ثمانية وسبعون يكون جميع الموقوف تسعة وثمانين فان وضعته امه انثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصته والباقى له وان وضعته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقى له وان وضعته ميتا تعطى البنت من الموقوف تسعة وستين تكملة للنصف وتعطى الزوجة ثلاثة تكملة للثمن وتعطى الام اربعة تكملة للسدس ويعطى الاب ثلاثة عشر منها اربعة تكملة للسدس والباقى وهو تسعة تعصيبا

الخنثى

مادة (٩١)

الخنثي هو من له آلة رجل وآلة امراة وهو قسمان غير مشكل ومشكل

مادة (٩٢)

الخنثى الغير المشكل

الخنثى الغير المشكل هو من حكم بذكورته أو انوثته قبل البلوغ او بعده فيحكم بذكورته قبله ببوله من آلة الرجال فقط او منهما مع سبق البول من آلة الرجال ويحكم بذكورته بعده بخروج لحيته او وصوله الى النساء او احتلامه كاحتلام الرجل ويحكم بانوثته قبله ببوله من آلة النساء فقط او منهما مع سبق البول من آلة النساء ويحكم بانوثته بعده بظهور ثدي له او لبن او حيض او حمل مثلا

الخنثى المشكل

مادة (٩٣)

هو ما اشكل امره قبل البلوغ او بعده فيشكل امره قبل البلوغ ببوله من الاثنين في آن واحد على السواء ويشكل امره بعد البلوغ بعدم ظهور علامة انوثة له او علامة ذكورة او بظهور علامتيهما معا كان يظهر له ثدي ولحية معا او يمني من آلة الرجال ويحيض من آلة النساء او لم يكن له آلة أصلا .

ميراث الخنثي المشكل

مادة (٩٤)

الخنثي المشكل في الميراث يعطى أقل النصيبين اي اذا كانت الذكورة أضر له يعد ذكرا ويعطى له نصيبه وان كانت الانوثة اضر له يعد انثي ويعطى نصيب الانثي وعكس الحل

فلو مات احد وترك ابنا وخنثي مشكلا يعطى الخنثى المشكل نصيب الانثى لانه اقل النصيبين اذ لو اعطي نصيب الذكر لاخذ النصف ومن مات وترك زوجا و اختا لام واما وخنثي مشكلا لاب يعطي الخنثي المشكل نصيب

الذكر لكونه ناقصا عن نصيب الانثي وذلك لانه بتقديره ذكرا تكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخت لام سدس آخر والباقي واحد للخنثي بالعصوبة وعلى تقديره انثي تعول المسألة الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخت لام السدس ايضا واحد والخنثي تصير اختا لاب لها النصف ثلاثة ولا شك ان الثلاثة من ثمانية على تقديره انثي اكثر من واحد من ستة على تقديره ذكرا فيمنع ذكرا ويعطي اقل النصيبين واحدا وتصحيح مسائل الخنثي كتصحيح مسائل الحمل غير انه يعطى اقل النصيبين بخلاف الحمل فانه يوقف له اكثر النصيبين

المفقود

مادة (٩٥)

المفقود هو غائب لم يدر موضعه ولم يعلم أميت هو فينعى ام حي فينتظر

حكم المفقود من جهة الميراث

مادة (٩٦)

حكم المفقود من جهة الميراث ان يعتبر حيا في حق ماله وزوجاته فلا يرث احد منه بل يوقف ماله ونصيبه من تركة مورثه ولا تنكح زوجاته الى ان يظهر حيا او يحكم القاضي بموته وذلك ببينة او بمضي مدة يموت فيها اقرانه في بلده وقدرها تسعون سنة من مولده وهو المعتبر في المذهب فان ظهر حيا فالامر ظاهر وان حكم بموته لما ذكر يقسم جميع ماله الموقوف بين ورثته الذين يتحقق وجودهم عند حكم القاضي بموته اما من مات منهم قبل القضاء بالموت فلا شيء له وتعتد زوجته او زوجاته للوفاة وما وقف له من تركة مورثه يرد الى ورثته

تصحيح مسائل المفقود

مادة (٩٧)

تصحيح مسائل المفقود كتصحيح مسائل الحمل أى تصحح كل مسألة على تقديرين تقدير كونه حيا وتقدير كونه ميتا ثم ينظر بين المسألتين توافقا وتباينا فان توافقتا يضرب وفق احداهما فى جميع الاخرى وان تباينتا يضرب جميع احداهما فى الاخرى فحاصل الضرب هو تصحيح المسألة ثم من كان له شيء من مسالة حياته اخذه مضروبا فى مسألة وفاته او فى وفقها ومن كان له شيء من مسالة وفاته اخذه مضروبا فى مسالة حياته او فى وفقها ثم ينظر فى الحاصلين من الضربين فايهما اقل يعطى للوارث الحاضر والفرق بين الحاصلين يوقف حتى يظهر امر المفقود فمن ماتت وتركت زوجا واختين لاب وام واخا شقيقا مفقودا فعلى تقدير كونه ميتا تكون المسالة من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلثين وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة وعلى تقدير كونه حيا فالمسالة من اثنين للزوج النصف واحد وللاختين لاب واحد مع الاخ المفقود والنصف الآخر بطريق التعصيب للذكر ضعف الانثي و يبسط الاخ وضمه على الاختين تكون الرؤس اربعة ونصيبها اثنان لا تستقيمان عليها فيضرب عدد الرؤس وهو اربعة فى اصل المسالة وهو اثنان يحصل ثمانية ومنها تصح للزوج النصف اربعة والنصف الآخر نصفه اثنان للاخ ونصف نصفه للاختين لكل واحدة سهم وبالنظر فى المسالة نجد ان مسالة حياته من ثمانية ومسالة وفاته من سبعة و بينهما مباينة فيضرب جميع احداهما فى الاخر يحصل ستة وخمسون فمن كان له شيء من مسالة الحياة اخذه مضروبا فى مسالة الوفاة فالزوج كان له منها اربعة وللاختين منها اثنان تضرب فى مسالة الوفاة وهي سبعة يحصل نصيب كل والعمل هكذا

سهام مسألة الحياة		مسألة الوفاة		نصيب	
٤	×	٧	=	٢٨	الزوج
٢	×	٧	=	١٤	الاختين

ومن كان له شيء من مسالة الوفاة اخذه مضروبا في مسالة الحيــاة فالزوج كان له منها ثلاثة وللاختين منها اربعة تضرب في مسالة الحياة وهي ثمانية فحاصل ضرب كل نصيبه منها والعمل هكذا

سهام مسألة الوفاة		مسألة الحياة		نصيب	
٣	×	٨	=	٢٤	الزوج
٤	×	٨	=	٣٢	الاختين

وبالنظر في حاصلي نصيب الزوج نجد ان نصيبه في مسالة الحياة اقل منه في مسالة الوفاة باربعة فيعطى له نصيبه من مسالة الحياة ويوقف اربعة ونجد في حاصلي نصيب الاختين في مسالة الوفاة زيادة وهي ثمانية عشر فيعطى لهما نصيبهما باعتبار مسالة الحياة ويوقف الفرق وهو ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع للزوج الاربعة التي وقفت ليكمل له نصف المال وهو ثمانية وعشرون والنصف الاخر للاختين والمفقود الذي ظهر حيا للذكر مثل حظ الانثيين فلهما اربعة عشر وله مثلها وان ظهر ميتاً يدفع للاختين الثمانية عشر التي كانت موقوفة من نصيبهما ويدفع للزوج الاربعة حتى ياخذ نصيبه كاملا

ميراث القتلى والغرقى والحرقى والهدمى

مادة (٩٨)

اذا ملت جماعة بسبب مما ذكر وبينهم قرابة فان علم سبق موت احدهم ولم يحصل اشتباه ورث اللاحق السابق وان علم التلاحق ولم يعرف السابق اوعرف اللاحق والسابق وحصل اشتباه اوعرف وقوع الموتين معا او لم

يعرف شيء في هذه الاحوال الاربعة يجعلون كانهم ماتوا معاً ولا يرث احدهم الاخر وتقسم التركة على الورثة الاحياء فلو مات اخوان على احدى هذه الكيفيات الاربع وترك كل منهما اما وبنتا ومولى عتاقه وتسعين جنيها فلا يرث احد الاخوين الاخر وتقسم تركة كل على ورثته الاحياء فالام لها كل السدس خمسة عشر وللبنت كل النصف خمسة واربعون وللمولى كل الباقي وهو ثلاثون لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولا تحقق مع عدم العلم او مع الشك

المرتد

مادة (٩٩)

المرتد هو من يرجع عن دين الاسلام بقول او فعل

وحكمه انه اذا مات على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه يكون كسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين الموجودين وقت موته وكسبه في حال ردته يوضع في بيت المال غنيمة بعد قضاء دين ردته منه وكسب المرتدة في حالتي الاسلام والردة لورثتها المسلمين ولا يرث احدمنهما شخصاً اخر لامسلماً ولا كافراً ولا مرتداً الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يرث بعضهم بعضاً لان دارهم تصير حينئذ دار حرب

ميراث الكافر

مادة (١٠٠)

الكافر يرث الـ[illegible] بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالجهة التي يكون فيها حاجبا فلو تزوج مجوسي امه وولدت منه بنتا فلو ماتت البنت يكون للام جهتا قرابة بصفتها جدة وقرابة بصفة كونها اما فترث بالثانية لان الام تحجب الجدة

واما لو تفرقت القرابتان في شخصين ولم يحجب احدهما الاخر فانه يرث بهما كما لو ماتت الام في المثال السابق فان الميت يكون له قرابتان قرابة بصفة كونها بنتاً للام وقرابة بصفة كونها بنت ابنها واحدى القرابتين لم تحجب الاخرى فترث بهما فتأخذ النصف بصفة كونها بنتاً وتاخذ السدس بصفة كونها بنت ابن تكملة للثلثين ولا ترث الكفار بانكحة عندهم كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس والضابط ان كل نكاح لو اسلما لا يقران عليه لا يتوارثان به كنكاح المحارم

ولد اللعان

مادة (١٠١)

ولد اللعان هو من حكم القاضي بالحاق نسبه بامه بعد التفريق بين ابويه بلعانهما وسبب اللعان هو قذف الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الغير المحدود في قذف زوجته التي بهذه الاوصاف مع عفتها قذفا يوجب الحد في الاجنبية كقوله يازانية او رأيتك تزنين او هذا الولد ليس مني اوما شا كل ذلك مما يوجب عدم عفتها

شروط اللعان

مادة (١٠٢)

شروط اللعان قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً

حكم اللعان

مادة (١٠٣)

حكم اللعان حرمة وطء زوجته والاستمتاع بها بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما

صفة اللعان

مادة (١٠٤)

صفة اللعان بمحضر من الزوجين عند القاضي هو ان يبدأ الرجل فيشهد

اوبع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقول فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فتى تلاعنا بهذه الكيفية يحكم القاضي بالتفريق بينهما والتفريق فى حكم التطليقة البائنة وان كان بينهما ولد وقد قذفها بنفسه نسبه لامه ونفاه عن ابيه ويكون هذا الولد ولد زنا

ميراث ولد اللعان

مادة (١٠٥)

ولد اللعان يرث ويورث بجهة الام لا بجهة الاب لانه لا اب له فلو مات ولد اللعان وترك بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء للملاعن ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا أخ له من جهة الاب

ميراث الاسير

مادة (١٠٦)

الاسير هو من اخذه العدو قهرا فى الحرب وحكمه فى الميراث كحكم سائر المسلمين ما لم يفارق دينه والا كان حكمه كحكم المرتد واذا لم تعلم ردته ولا حياته ولا وفاته فحكمه كحكم المفقود فى احكامه السابقة والله اعلم

